

من الرضاع ما يحرم من الولادة...  
وقد روي في النسب وفي الخيرة من الرضاع  
ما يحرم من الولادة

**هي اخت ذكرك ولدك** بواسطة او غيرها **وخالته**  
**واقراخت انثى ولدك** بواسطة او غيرها **و**  
**يحرم من اي هولا السبع بالرضاع** ايضا لا يفرح  
المحرم من يحرم من النسب **ترضعك من رضيعك**  
**او ولدتها او ولدك** **اها من رضاع** وهو الخجل او  
**ارضعته** وهو من زيارته **ارضعته من ولدك**  
بواسطة او غيرها **ام رضعه** **وقس بذلك الباقي**  
من السبع المحرم بالرضاع فالمرضعة يولد ولبين في الرضعة  
فروعك نسبا او رضعا وبناتها كذلك وان سفلت بنت  
رضاع نسبا او رضعا اخت رضاع وكذا مولودة احد  
ابويك رضعا وبنت وولد المرضعة او الخجل نسبا  
او رضعا وان سفلت ومن ارضعها اختك او رضعت  
لبين اخيك وبناتها نسبا او رضعا وان سفلت و  
بنت وولد ارضعته اكل او رضعت لبين اخيك نسبا  
او رضعا وان سفلت بنت اخي او اخت رضاع الذي لم  
واخت الخجل اراهه او ابني المرضعة بواسطة  
او غيرها نسبا او رضاعا رضاع واخت الرضعة  
اولها او ام الخجل بواسطة او غيرها نسبا ورضاعا  
خاله رضاع **ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او**  
**اختك** ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها **او مرضعة**  
موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي **او مرضعة**  
ناقضتك

من الرضاع ما يحرم من الولادة...  
وقد روي في النسب وفي الخيرة من الرضاع  
ما يحرم من الولادة

**ناقضتك** وهو ولد الولد ولكانت ام نسب حرمت  
عليك لانها بنتك او موطوءة ابنتك **وام مرضعة**  
**وليوك** وبناتها اي بنت المرضعة ولو كانت الرضعة  
ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبناتها فهذه  
الا ربع يحرم في النسب لاني الرضاع فاستثنها  
بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
والمحققون كجاء في الروضة على انها لا تستثنى لعدم  
دخولها في القاعدة لانها انا حرم في النسب لعينها  
لم يوجد فيها من الرضاع كما قرره وهذا المرستق  
كالاصل وزيد عليها الم والعمة وام الخال والخالة  
واخوان بنين وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارضع  
عليه امرأة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخ ابن الاولى  
ولا يحرم عليه نكاحها **لا يحرم عليك اخت اخيك** سواء  
كانت من نسب كان كان لزيد اخ لابي واخت لام فلا  
لاية نكاحها من رضاع كان رضاع امرأة زيدا وصغير  
اجنبية منه فلاخيه لاية نكاحها وسوا كانت الاخت  
اخت اخيك لايبك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لا امك  
لاية مثالها في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير  
امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة لبين  
اي اخيك لا امك فلك نكاحها **ويحرم عليك بالمصارع**  
**زوجة ابنتك او ابنتك وام زوجتك** ولو قبل الدخول

من الرضاع ما يحرم من الولادة...  
وقد روي في النسب وفي الخيرة من الرضاع  
ما يحرم من الولادة

ناقضتك وهو ولد الولد ولكانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنتك وام مرضعة وليوك وبناتها اي بنت المرضعة ولو كانت الرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبناتها فهذه الاربعة يحرم في النسب لاني الرضاع فاستثنها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كجاء في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانها انا حرم في النسب لعينها لم يوجد فيها من الرضاع كما قرره وهذا المرستق كالاصل وزيد عليها الم والعمة وام الخال والخالة واخوان بنين وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارضع عليه امرأة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخ ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها لا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لابي واخت لام فلا لاية نكاحها من رضاع كان رضاع امرأة زيدا وصغير اجنبية منه فلاخيه لاية نكاحها وسوا كانت الاخت اخت اخيك لايبك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لا امك لاية مثالها في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة لبين اي اخيك لا امك فلك نكاحها ويحرم عليك بالمصارع زوجة ابنتك او ابنتك وام زوجتك ولو قبل الدخول